قرار رقم5/1

تعويض ذوي الشهداء

السؤال:

ورد سؤال مقتضاه ما حكم المال المدفوع على وجه التعويض لذوي الشهداء الذين يستشهدون على أيدي المحتلين وتدفعه سلطات الاحتلال ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فالمسلمون في فلسطين وقع عليهم اعتداء من الكفار فواجبهم الجهاد بقدر المستطاع، وعلى المسلمين في باقي أقطار العالم الإسلامي أن يساعدوهم، ويساهموا مساهمة فعالة في الجهاد، حتى تتحقق الغلبة والنصر للمسلمين، ويعود لكل ذي حق حقه، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾(الحج:39).

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(التوبة:36).

وقال تعالى: ﴿ . . . قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً . . . ﴾(التوبة:123).

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ . . . ﴾(البقرة:216).

إن الذي يستشهد من المسلمين في مواجهة مباشرة مع الأعداء، مهما كان نوع هذه المواجهة، سواء كانت أثناء اشتباك مسلح، أم مظاهرة، أم رشق بالحجارة أم أثناء تغطية للأخبار في موقع الحدث، أم أثناء الاعتصام في أرض مصادرة، أم أثناء مداهمة بيته، فهو شهيد في سبيل الله عز وجل، مع التنويه إلى أن الشهادة لها مراتب.

قال رسول الله ﷺ :(**يا معاذ ان الله سيفتح عليكم من الشام بعدي من العريش إلى الفرات، رجالهم ونساؤهم وإماؤهم مرابطون إلى يوم القيامة، فمن اختار منكم ساحلاً من سواحل الشام أو بيت المقدس، فهو في جهاد إلى يوم القيامة**)(رواه ابن عساكر ، تاريخ دمشق، والطبري، وفي الكنز للمتقي عن الصحابي أبي الدرداء رضي الله عنه) .

وقال عليه الصلاة والسلام:(**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**)(مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي).**وروى الإمام مسلم بسنده عن سليمان، قال: سمعت** رسول الله ﷺ، يقول:(**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**)(صحيح مسلم،كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله).**وقال** عليه السلام:(**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**)(سنن الترمذي،كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل من مات مرابطا).

والشهادة هي اختيار واصطفاء وتكريم وتشريف من الله سبحانه، فمن أحبه الله اتخذه شهيداً، وقد جرت العادة بين الناس أن يقدموا التهنئة لآل الشهيد بدل التعزية، فالمسلمون يفتخرون بشهدائهم حتى قالوا:(منا شهيد، فهل منكم شهيد؟!) عندما نُعِيَ قادة غزوة مؤتة.

وفضائل الشهيد كثيرة، ودرجاته عالية، ومكانته رفيعة، وقد اختصه الله بمكرمات خاصة لم يختص بها إلا الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، ومن هذه المكرمات الشفاعة لمن أحب وأراد.

وأما حقوق الشهيد على أمته، فقد كفلت شريعة الإسلام حقوق الشهداء وكفلت أسرهم، واعتبرت ذلك حقا لازماً، وواجباً من واجبات الأمة والدولة، فهناك حقوق تحمل طابع التكريم المعنوي، وحقوق تحمل طابع الضمان المادي .

وأما الحقوق التي تحمل طابع التكريم المعنوي فهي :

نعي الشهيد، وإشاعة خبر استشهاده، والاستغفار له، والتحدث بمآثره، ومواساة ذويه، وعدم نسيانه. **وأما الحقوق المادية** فتتمثل بوجوب كفالة أهل الشهيد. وأبنائه من بعده ورعايتهم، والوفاء بالحاجات المعيشية لأسرته، فقد أوجب النبي ﷺ حق ذوي الشهيد وأسرته على الدولة وعلى الأمة، في كفالتهم وتأمين احتياجاتهم، وذلك عندما قال عليه الصلاة والسلام لزوجة جعفر بن أبي طالب التي ذكرته ﷺ بأولاد الشهيد وتيتمهم:(**العيلة تخافين عليهم – أي تخشين عليهم الفقر – وأنا وليهم وكفيلهم في الدنيا والآخرة**)(مسند احمد،مسند أهل البيت،حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنهما-).

وكذا يستدل على وجوب إعالة آل الشهيد وكفالتهم بقوله عليه الصلاة والسلام:(**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**)(صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير).

وأما حكم أخذ تعويضات من غير المسلمين عن الشهداء المسلمين:

فإن الدولة في الإسلام قد كفلت الأعطيات والمخصصات ونظمتها للمجاهدين وذرياتهم، وللفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، في بيت مال المسلمين، فهذه من مسؤولية الدولة في الإسلام، ورئيس الدولة هو المكلف شرعاً بالعمل لحماية المسلمين ومصالحهم ورعايتها، والأصل في هذه الكفالة قول الرسول ﷺ:(**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ** ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب:6) **فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانُوا فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ**)(صحيح البخاري،كتاب التفسير،باب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم).

وليس على غير المسلمين ضمان ما أتلفوه من نفس ومال في حال الحرب، لأن القاعدة الأصلية هي المعاملة بالمثل،لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة:194).

وفي آية أخرى كرر نفس القاعدة، حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ . . . ﴾(النحل:126). وبمقتضى هذه الأدلة والنصوص كان للمسلمين أن يعاملوا من يعتدي عليهم بالمثل.

وقد ورد في كتاب المغني ج10 ص 58 ما نصه:

"وقد أزمع أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن يضمن أهل الردة دية من قتل من المسلمين في حربهم، فقال له عمر: إما أن يدوا قتلانا، فلا، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله، فوافقه أبو بكر " .

إن الذي يدفع المحتلين لعرض التعويض هو التأثير الإعلامي القوي على مستوى عالمي للجرم، بحيث تتحرك مشاعر الخير عند كل الناس، بغض النظر عن عرقهم وديانتهم، ولا شك أن الجرم يحرك مشاعر الجميع، فأي جرم أقبح من قتل طفل بريء، وقتل امرأة، وشيخ كبير ؟!

إن هذه الجرائم فظيعة لا يقبلها أي دين من الأديان، ولولا الضجة الإعلامية التي تثار حول هذه الأعمال الإجرامية للمعتدين ، لما أقدموا على دفع أي تعويض للمعتدى عليهم، ومع ذلك فإنهم لا يدفعون شيئاً يذكر تعويضاً عن جرائمهم الكثيرة، التي تطال الشجر والحجر والبشر .

إذن فالتعويض لم يكن بسبب قتل المظلوم، وإنما بسبب كف التوجه لدى شعوب الأرض عن استنكار واستهجان أفعال المحتلين، ولكي لا تأخذ المسألة بعداً أقوى من الاستنكار؛ مثل التحرك الدبلوماسي،أو المقاطعة الاقتصادية للمحتلين، فهم يفعلون ذلك من باب التغطية على فعلتهم، وتحسين صورتهم أمام العالم وشعوبه.

وعليه فإن مبدأ أخذ التعويض من الآخرين محظور في الشرع، خشية المفاسد التي تنجم عن ذلك، والقاعدة الشرعية تنص على(**درء المفاسد أولى من جلب المنافع**) .

هذا وبالله التوفيق